E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/WG.6/1
17 December 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية السابق للدورة المعني بمسألة وضع مشروع إعلان عن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

الدورة التاسعة

١٧ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

تعليقات على نص القراءة الأولى

تقرير للأمين العام أعد عملا بالفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٣
أولا - التعليقات الواردة من الحكومات		٣
ثانيا - التعليقات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية		٨
ثالثا - التعليقات الواردة من منظمات غير حكومية		١٠

مقدمة

١ - أحاطت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين علما ، في القرار ١٩٩٣/٩٢ ، بتقرير فريقها العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد مشروع إعلان عن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1993/64) ، وحثت الفريق العامل على أن يبذل قصارى جهده لاستكمال مهمته وأن يقدم مشروع الإعلان إلى اللجنة في دورتها الخمسين . ورجا القرار من الأمين العام أن يعمم التقرير ، بما في ذلك نص القراءة الأولى لمشروع الإعلان ، على حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المختصة ، وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، مع دعوتها إلى تقديم تعليقات خطية على النص المعتمد في القراءة الأولى (E/CN.4/1993/64 ، المرفق الأول) كيما ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة .

٢ - وعملا بهذا الطلب ، بعث الأمين العام بمذكرة شفوية وخطاب مؤرخين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، يدعوها فيهما إلى تقديم تعليقاتها على نص القراءة الأولى لمشروع الإعلان .

٣ - وحتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وردت ردود من حكومات النمسا وشيلي وكرواتيا والأردن وناميبيا والمملكة العربية السعودية ، فضلا عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وجامعة الدول العربية ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) . كما تقدمت برسائل المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهائيين الدولية والمعهد الدولي للقانون الإنساني والاتحاد البرلماني الدولي .

٤ - ويرد أدناه موجز لجميع الردود والتعليقات الموضوعية التي وردت حتى الآن . وستنشر ردود إضافية ، في حالة ورودها ، في إضافة إلى هذه الوثيقة .

٥ - وربما يذكر الفريق العامل أنه قد عرض عليه في دورته الثامنة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تقرير للأمين العام أعد عملا بالفقرة ٥ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٨٢ (E/CN.4/1993/WG.6/1) وتضمن موجزا للتعليقات الموضوعية على نص القراءة الأولى لمشروع الإعلان المقدمة من حكومات استراليا وكوبا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفنلندا واليونان ونيجيريا وفنزويلا ، فضلا عن منظمة العمل الدولية . كما وردت في التقرير تعليقات من منظمة العفو الدولية وطائفة البهائيين الدولية واتحاد الطلاب الدولي .

أولا - التعليقات الواردة من الحكومات

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١ - تعي النمسا تماما ضرورة تناول مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومعالجة جوانب القصور المستمرة في عدد من الدول الأعضاء . وتؤيد النمسا بشدة الدلالة السياسية التي تفيد بأن المجتمع الدولي يتوقع من الحكومات أن تتقيد بالمعايير وأن تفي بالالتزامات التي تمنع الأفراد والجماعات في ظل ولايتها القضائية من المشاركة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والتصدي صراحة لهذه التجاوزات .

٢ - غير أن نص مشروع الإعلان بشكله الحالي موزع بين أهداف وضع المبادىء الأساسية للسلوك ، الموجهة أساسا إلى النظم المتسلطة - وهو هدف يخدمه استعمال لغة سياسية وكذلك قانونية في النص - وفي الوقت نفسه مخاطبة الدول ذات النظام الدستوري الحر - الديمقراطي العالي التطور ، مما يجعل من الصعب "مواءمة" اللغة السياسية بهياكل النظام القانوني .

٣ - ومن رأي النمسا أن نص الإعلان ينبغي أن يتضمن بيانا بهدف الإعلان على هذا النحو ، فضلا عن تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجب حمايتها ، ويفضل أن يكون ذلك بالإشارة إلى الصكوك القانونية الدولية . كما أن بعض المعايير المناسبة لتنفيذ الإعلان تظل غامضة (مثلا يظل مصطلح "قرار عادل" الوارد في المادة ٢(ج) من الفصل الرابع بلا معنى دون تعريف أدق لمحتوياته) . وهناك أحكام أخرى في الإعلان تتناقض ببساطة مع منهجية نظام تنفيذي للحماية القانونية ، مثل توفير جلسة علنية بناء على طلب طرف ثالث (كما تتوخى المادة ٢(ب) من الفصل الرابع) .

٤ - وتؤمن النمسا بأن الصياغة القانونية لمشروع الإعلان ينبغي تمحيصها بحثاً عن عناصر الغموض أثناء المناقشات الإضافية داخل الفريق العامل ، وبذلك تراعي ألا تتجاوز المطالب السياسية معايير الحماية القانونية في المجتمعات ذات التعددية الديمقراطية . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن يركز العمل على تعاريف واضحة لمعايير السلوك العام اللازمة لضمان ممارسة حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

٥ - وبالنظر إلى هذه الاعتبارات تحتفظ النمسا بحقها في أن تقدم ورقة غرفة مؤتمرات أكثر تفصيلا إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المقرر عقده خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

١ - <u>إلغاء الاشارات إلى حقوق بعينها تحظى باهتمام الأفراد والجماعات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان</u>

لا معنى لتحديد حقوق يتوجب الدفاع عنها ، حيث سينطوي ذلك على ترتيبها ترتيبا هرميا بشكل تعسفي فضلا عن أنه لن يمكن الوصول إلى تحديد يرضي جميع البلدان . وبناء على هذا المعيار يقترح ما يلي:

- تأييد اقتراح ألمانيا بتقصير الفقرة الخامسة من الديباجة ؛
- تعديل المادة ٣ من الفصل الثالث ، لالغاء ما يتعلق بحق الفرد في المشاركة في حكومة بلده ، لأن ذلك ليس ضروريا لانشاء "حق كل فرد في القيام بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في تقديم انتقادات واقتراحات إلى الهيئات الحكومية والوكالات والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

٢ - <u>إلغاء الاشارات التي تعني ضمنا أن حقوق الإنسان يمكن انتهاكها من جانب أفراد أو جماعات ، مما يُغفل الطابع المؤسسي البحت لمراعاة أو انتهاك حقوق الإنسان</u>

ينطوي ما سبق على تشويه ومسخ عميق لمفهوم حقوق الإنسان ذاته ، وهو ما من شأنه تحطيم الأسس التي يستند إليها النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان . وبناء على هذا المعيار يقترح ما يلي:

- في المادة ٣ من الفصل الثالث ، إلغاء كلمتي "الجماعات أو الأشخاص" بعد "من طرف الدولة" ؛
- إلغاء المادة ٤ من الفصل الرابع حيث من الممكن تفسيرها بالمعنى المشوه المشار إليه أعلاه .

٣ - إلغاء الاشارات التي يمكن أن تعني انتهاكات للحق في حرية الوجدان والفكر والتعبير

وبناء على هذا المعيار يقترح ما يلي:

- في المادة ٥ ، الفقرة ٣ ، من الفصل الخامس ، إلغاء عبارة "أن يحترم ثقافة المجتمع ككل والثقافات داخل المجتمع" . ومع أنه يذكر بعد ذلك "بما يتمشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" فإن العبارة التي سبقت ذلك قد تفسر بأنها تعطي طابعا شرعيا للتدابير التي تستهدف فرض ثقافة على أقليات أو أفراد داخل مجتمع معين .

٤ - النص على أنه من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ينبغي الاعتراف لجميع الأشخاص ، بصفة فردية أو بالاشتراك مع غيرهم ، بجميع حقوق الإنسان التي حددها المجتمع الدولي

وبناء على هذا المعيار يقترح ما يلي:

- في المادة ١ من الفصل الثالث ، اضافة ما يلي كفقرة (د): "التمتع بجميع حقوق الإنسان المعترف بها من جانب المجتمع الدولي" .

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

ينبغي تعديل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع الإعلان - التي تعترف بالدور الهام الذي ينهض به التعاون الدولي من أجل القضاء على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين - بإدراج عبارة "جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وخاصة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي .

ناميبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

الفصل الأول

المادة ١ (الفصل الأول وما بعده)

من المهم التأكيد على الكلمات الثلاث الأساسية ، أي "المعترف بها عالميا" ، من أجل إبراز وجود حقوق وحريات أساسية معينة لا تعرف حدوداً وطنية وبالتالي لا يمكن

تقليصها تدريجيا في أي مجتمع بل يجب حمايتها في جميع الأوقات . ولذا ينبغي حذف القوسين حول عبارة "المعترف بها عالميا" .

الفصل الثاني

المادة ٣

عن طريق مقارنة حقوق الإنسان والحريات التي تتمتع بها بلدان أخرى ، يمكن للمرء أن يشكل رأيا أفضل عن مضمون الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في بلده ، وهل تكون الوسائل المتاحة لحمايتها وتعزيزها كافية في بلد الفرد . ولهذا السبب ، قد يكون من اللازم حذف القوسين في السطرين الأخيرين لكي يتم التأكيد أيضا على عالمية حقوق الإنسان والحريات وطابعها الدولي .

المادة ٥

بالنظر إلى الحالة القائمة في معظم البلدان النامية ، يقترح إدراج الآتي في نهاية الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية ٢: "باللغات الرسمية وبسائر اللغات المنطوقة على نطاق واسع في الإقليم ؛"

الفصل الثالث

المادة ٤

يفضل استخدام الكلمة الموجودة بين قوسين ، أي "يخول" لأنها تسعى إلى تعزيز امتلاك حق أصيل .

الفصل الرابع

يقترح إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة (أ) من المادة ٢: "يقبل بلد المرء ولايتها القضائية" .

الفصل الخامس

المادة ٣

يقترح إضافة العبارة التالية بين كلمتي "ووفقا" و"للالتزامات": "للقانون الدولي العام والالتزامات" ، تأكيدا لأهمية القانون الدولي العام في حماية حقوق الإنسان .

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

ان حكومة ومواطني المملكة العربية السعودية يعلنون ويمارسون ويطبقون بشكل واف وعادل مضمون هذه الرسالة ، ويعتبرون أن الإسلام يمتلك عالمية المتطلبات التشريعية وغيرها المتعلقة بمسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في مراعاة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للشريعة الإسلامية . إن عدد معتنقي الإسلام يتجاوز تماما ربع الجنس البشري . وسيتم رفض وتجاهل أي رسالة تستهدف تشويه ديننا .

ثانيا - التعليقات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]

أشارت منظمة العمل الدولية إلى تعليقاتها السابقة المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣* التي ما زالت صحيحة والتي ترى منظمة العمل الدولية أن الفريق العامل لم ينظر فيها حتى الآن . وعليه طلبت منظمة العمل الدولية استرعاء اهتمام الفريق العامل إلى تلك التعليقات في دورته التاسعة . وذكرت المنظمة أنها تعنى دائما بضمان اتساق الصياغة والتفسير بين المعايير الدولية ، على نحو ما ورد في تعليقاتها السابقة .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١ - فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٥ من الفصل الثاني ، يُقترح الأخذ بصياغة أرحب تأخذ في الاعتبار الجانب غير الرسمي لتعليم حقوق الإنسان . فبدلا من عبارة "تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين تعليم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية ..." ، يمكن أن تكون الصياغة كالآتي: "تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين التعليم الرسمي وغير الرسمي بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية على جميع المستويات ..." .

---

* E/CN.4/1993/WG.6/1 ، الفقرات ٢١ و٥٨ و٧١ و٨٢ و٨٥ و٩٢ .

٢ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني من هذه الفقرة ، يمكن أن تكون العبارة كالآتي: "... وأفراد القوات المسلحة ، وأفراد الشرطة والأمن ، والسجون ، والموظفين العموميين ، والعاملين في وسائط الإعلام ، والمهنيين الصحيين والعلماء بما في ذلك الذين يعملون في البحث البيولوجي" . وقد وردت الفئات المهنية التي وضع تحتها خط في خطة العمل العالمية المعنية بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية بسبب مسؤولياتها في ميدان حقوق الإنسان .

٣ - وتلاحظ خطة العمل العالمية المعنية بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعني بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية (مونتريال ، كندا ، آذار/مارس ١٩٩٣) أن الاعتماد المبكر لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتصل بحق الأفراد وهيئات المجتمع ومسؤولياتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان سيشكل إسهاما هاما في تنفيذ هذا الجانب من خطة العمل (تعليم حقوق الانسان والديمقراطية في سياقات محددة وفي مواقف صعبة) .

جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]
[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

١ - تبدي جامعة الدول العربية ارتياحها لما تطرق اليه مشروع الاعلان من مواضيع على جانب كبير من الأهمية ، كالحريات الأساسية للأفراد والجماعات وحقهم في القيام بنشاطات سلمية للتعبير عن حقهم ، ومطالبة الدول باحترام وتطوير الحريات الأساسية ، ونشر تعليم حقوق الإنسان على جميع مراحل التعليم وبين المحامين وأفراد القوات المسلحة والشرطة ، واقامة دورات تدريبية لهم عن حقوق الإنسان ، وحق النشر وابداء الرأي سواء السياسي أو الفكري ، ورفض التمييز بكل أشكاله سواء بسبب الجنس أو اللون او الدين أو الفكر ، ومطالبة الحكومات بأن تعمل على تطوير وحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الاداري او التشريعي ، وأن تعمل على إلغاء القوانين الوطنية التي تتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢ - غير أن جامعة الدول العربية ترى أن التطرق إلى موضوع عدم أخذ حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والتأكيد على حق الشعوب في التنمية وفي تقرير المصير ، وذكر حقوق الأقليات والسكان الأصليين ، سيعطي للمشروع شموليته المطلوبة وأهميته الكاملة والاجماع العالمي اللازم وتبني الدول له والعمل على تنفيذه .

ثالثا - التعليقات الواردة من منظمات غير حكومية

طائفة البهائيين الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١ - يسر طائفة البهائيين الدولية أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام كثيرة من مشروع الاعلان ، وخاصة تلك التي تسمح للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع بتعزيز حقوق الإنسان للغير ، بل وتشجعهم على ذلك . ومن المؤكد أن التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان القائمة يتطلب يقظة من جانب كل أفراد المجتمع ، وحرية رفض التجاوزات والرغبة في القيام بذلك .

٢ - وفي الوقت نفسه تلاحظ طائفة البهائيين الدولية أنه لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق على كل أحكام مشروع المادة ٥ من الفصل الخامس التي تتناول الصلة بين الحقوق والمسؤوليات ، وخاصة مدى ضرورة اعتراف الاعلان بالمسؤوليات . وكما نوقش ببعض التفصيل في مذكرة طائفة البهائيين الدولية في العام الماضي* ، فإن الطائفة تؤمن بالترابط الوثيق بين الحقوق والمسؤوليات . ولذا فإنها تعرض على نظر الفريق العامل بعض التعليقات الأخرى بشأن أهمية أن تعالج الوثيقة النهائية دور الأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في ضمان احترام حقوق الإنسان العالمية .

الاعتراف بتوحد البشرية كأساس لحقوق الإنسان

٣ - تتطلب الوحدة العالمية احتراما عالميا لحقوق الإنسان . إن أساس الالتزام بحقوق الإنسان هو الاعتراف بتوحد الانسانية ، إذ يتطلب نبذ التحيز من أي نوع - سواء بسبب العنصر أو الطبقة أو اللون أو العقيدة أو الأمة أو الجنس أو درجة التحضر المادي - أي كل ما من شأنه أن يمكّن الناس من اعتبار أنفسهم متفوقين على الغير . ان قبول توحد الإنسانية يعني استيعاب التباينات التي تميز المجتمع الانساني ، والرغبة في أن تتاح لكل فرد الفرصة لتنمية قدراته الفريدة ومواهبه الأصيلة والتعبير عنها .

٤ - ان الاعتراف بتوحد الإنسانية يؤدي إلى ظهور مفهوم رفيع لحقوق الإنسان ، يشمل ضمان الكرامة لكل شخص وإعمال الامكانات الكامنة لكل فرد . وهذا الرأي يختلف اختلافا ملحوظا عن نهج لحقوق الإنسان يقتصر على منع التدخل في حرية عمل الفرد .

---

* E/CN.4/1993/WG.6/1 ، الفقرات ٩٣-٩٦ .

أهمية الحق في تعزيز حقوق الغير

٥ - إذا كان إعمال حقوق الإنسان ينطوي على تعزيز الكرامة الانسانية ، كما هو الحال في منظور البهائيين ، عندئذ يصبح من الواضح أن الحكومات وحدها لا تستطيع تنفيذ حقوق الإنسان . إن الحمايات القانونية لحقوق الإنسان والتحرر من الاضطهاد الحكومي هما أمران أساسيان بلا شك لكرامة الانسان . لكن الكرامة يعززها أساسا طريقة معاملة الآخرين للمرء .

٦ - وهذا إذن هو الاسهام الحيوي الذي يمكن أن يقدمه مشروع الاعلان للنقاش بشأن حقوق الإنسان: فالمشروع يقر بأن الحق في مساعدة الآخرين ، والدفاع عن حرمة أشخاصهم ، وتعزيز كرامتهم الأساسية كأعضاء في مجتمع عالمي هو من أهم الحقوق جميعا . وهو أمر أساسي من أجل التنفيذ الفعال لجميع حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها عالميا .

أهمية مسؤولية تعزيز حقوق الغير

٧ - تؤمن الطائفة بأنه من المستحيل تنفيذ "حقوق" الإنسان دون احساس بالمسؤولية الجماعية . والواقع أنه إذا كانت كل الإنسانية هي جسد واحد مترابط ، فإن أي أذى يصيب أي عضو إنما يصيب الجسد كله . ولذا يتوجب على كل عضو فرد في الأسرة الانسانية أن يتخذ اجراء كلما وحيثما وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان .

٨ - وهناك بعض الروابط بين حقوق الإنسان ومسؤولياته أصبحت مقبولة بوجه عام . فالحقوق القانونية التي تكفلها صكوك حقوق الإنسان القائمة تتوازن ضمنا بالمسؤوليات ، وتلتزم الدول باحترام حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي . وبالمثل فإن مفهوم المسؤولية معترف به على نطاق واسع بمعناه الجنائي والقانوني الضيق الذي يقتصر على وقوع الضرر . وفي منظور البهائيين ، فإن مفهوم "المسؤولية" في سياق حقوق الإنسان يستوعب المسؤولية التي تؤول إلى كل شخص ، كمخلوق خلقه الخالق ، في الاعتراف بالتوحد الأساسي للجنس البشري وتعزيز حقوق الإنسان للآخرين بهذا الدافع .

٩ - وهكذا يبدو من الأساسي توسيع الاطار المفاهيمي لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان من منظور خصومة - تنافس الحكومة ضد المواطن الفرد - إلى منظور تعاوني حيث ننظر في العلاقات فيما بين البشر كأعضاء في مجتمع واحد . وفي هذا السياق فإن لكل فرد دورا أساسيا يؤديه في تنفيذ حقوق الإنسان الأساسية . وحين يضطلع الأفراد بمسؤولية ضمان حقوق الإنسان للآخرين ، سيقوم أساس الوحدة على دعائم متينة .

١٠ - وفضلا عن ذلك فإن الاعتراف بهذه المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الناس العاديين وأن يمنحهم احساسا جديدا بالغرض والكرامة . وكما جاء في كتابات البهائيين:

"ان شرف وتميز الفرد ينحصران في أنه هو وحده ، من بين كل كائنات العالم العديدة ، الذي ينبغي أن يصبح مصدرا للخير الاجتماعي . فهل يمكن تصور أي مكرمة أكبر من ذلك ، أن يجد الفرد ، في نظره إلى دخيلة نفسه ، أنه أصبح بفضل الله السبب في السلم والرفاهة ، والسعادة والخير لرفاقه؟ لا والله ، لا توجد نعمة أكبر ولا بهجة أكمل" . (عبد البهاء: "سر الحضارة الإلهية" ، الصفحتان ٢-٣) .

مقترحات محددة تتصل بالمادة ٥ من مشروع الإعلان

١١ - تؤمن طائفة البهائيين الدولية بأن مشروع الاعلان هو الوثيقة المناسبة التي يُعترف فيها بمسؤولية كل انسان في تعزيز حقوق الإنسان للآخرين ، وأن هذا الاعتراف يمثل تقدما رئيسيا في قضية حقوق الإنسان . ان الاعتراف بالمسؤوليات في هذا السياق لا ينبغي أن يتضارب مع حق كل فرد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته . والأحرى أنه سيشجع ويمكّن جميع الناس ، وليس الحكومات فقط ، لكي يصبحوا مشاركين نشطين في تنفيذ معايير حقوق الإنسانية المتوطدة .

١٢ - وفي هذا الصدد ترحب الطائفة بالاتفاق الأولي للفريق العامل على الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٥ التي تعترف بالمسؤوليات الهامة للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الغير . ويُقترح الابقاء على الأفكار المعرب عنها في هذه الفقرات في النص النهائي لمشروع الاعلان مع زيادة تطوير مفهوم المسؤوليات ، إن أمكن ، وفقا لما نوقش أعلاه .

الاتحاد البرلماني الدولي

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]

١ - يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن الأسف إذ أن مشروع الاعلان لم يشر أي اشارة محددة إلى الاجراء المتخذ من جانب البرلمانات والبرلمانيين الذين يضطلعون بدور أساسي لضمان اسهام الجمهور اسهاما فعالا في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وعملا بقرار* معنون "تنفيذ السياسات التعليمية والثقافية الرامية إلى

* يمكن الاطلاع على القرار في ملفات الأمانة .

تعزيز احترام أكبر للقيم الديمقراطية" ، دعا المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والثمانون (نيودلهي ، نيسان/ابريل ١٩٩٣) "جميع البرلمانات والحكومات إلى ضمان أن يعي المواطنون حقوقهم الديمقراطية ، ومسؤولياتهم والحاجة إلى المشاركة في العملية الديمقراطية ، وتمكينهم من القيام بذلك" (الفقرة ٢) . كما ذكر المؤتمر أن "البرامج التعليمية يجب أن تهدف إلى أن تغرس في الطلاب مبادئ الحياة الديمقراطية وأسسها ؛ ومعرفة مؤسسات بلدهم وحقوق الإنسان ومسؤولياته في عالم اليوم ، والقدرة على التفكير في شروط ووسائل تعزيز الاحترام لهذه الحقوق والمسؤوليات ؛ والقدرة على التفكير الشخصي والتحليل الناقد ؛ واحترام الآخرين والتسامح معهم وتفهمهم" . كما يسترعى اهتمام الفريق العامل إلى الفقرات ٤ و٦ و١٠ من القرار .

٣ - وفي اشارة أكثر تحديدا إلى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٢ من الفصل الثاني ، والفقرة ب من المادة ٣ من الفصل الرابع ، والمادة ٢ من الفصل الخامس من مشروع الاعلان ، يُسترعى اهتمام الفريق العامل تحديدا إلى الفقرات ٣ و٥ و٦ و٩ و١٠ من القرار المعنون "نتائج ومتابعة الندوة البرلمانية الدولية عن "البرلمان: حارس حقوق الإنسان"" وتستند هذه الأحكام إلى موجز المناقشات التي جرت أثناء الندوة والتي يمكن أن يُسترعى نظر الفريق العامل إليها أيضا ، إذ تشمل عددا من المسائل الأخرى التي يشير مشروع الاعلان إلى بعضها .

- - - - -